عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان
من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا
هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو ينقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى
في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته ثم من مات
من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان
نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة
الخصاف الذي قال فيها ينتقض القسمة حيث ذكر بالواو وورد عليه وان
ذكر بثم لمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويستمر له لا ينتقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات
احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات
وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر النصف للوا[حد]
والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد
مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء
ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد
او هكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا
الى المايه في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة
وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة السفلى
ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كان اصل تحجب فرعه وفرع
غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا او ان

شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل تحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع
في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة
العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى مستفادا
من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك
انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات
مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة
عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقتصر
عليه ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكي
عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن الفصاح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه
واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه
نزل العلماء بساير الاعصار مختلفين في فهم شرط الواقفين الا من رحم الله
وهو الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة
قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على
التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت
ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء كذا ذكره الزيلعي في الكنايات
وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في
مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو
فعليه كفارة يمين بيمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس
والمجالس فيه سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في
اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او بعمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)